والخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة
خمسان اي خمس كل منهما خمسة اسهم سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما
فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم
منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين
لكن وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم
عليهم مع سؤال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان
ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف
وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا
وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي
وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى في الاولى والذين يظهرون من نسائهم
الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل
قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة
عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل عليها
سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف

الاحرار

الاحرار فاتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا ياتي له ذلك فلا
يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين
من اصبع غيرهما او انملة من ابهام بل تجزئ صغير واقرع ومريض يرجى برؤه وان
عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر
كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى
مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك الافطار ومحله اذا
لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن
صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد
كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على
المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم
اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة
وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم
مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير
رقبة بقيد زدته بقولي مؤمنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل
المطلق على المقيد وان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية
ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت
تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

باب الفدية

هي ثلاثة انواع النوع الاول مد لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع
اي لخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت
الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك
او كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم
يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم

Copyright © King Saud University